

سواء كان ذلك **الجواب** يجب على المستاجر للارض تسليم الاجر تامه  
وقد صرح بهذه المسئله مع وضوحها الحال الزاد كما نقلها عنه حمزه  
الناشر في مجموعته اول باب الاجام ونظيره سلمه رجل اجر  
على ارض الرعيه بطعام معلوم مده معلومه ولم يسق الارض في  
تلك المده ومن عاده ان السقي ولم يسق المستاجر الا حاره واراد  
الموج طلب الاجر بعد حلولها فله ذلك ويلزم المستاجر التسليم بشرط  
اولا اجاب العلامة موسى بن زكريا العادس الزاد نعم له المطالبة بالاجر  
المسماه وان لم يسق الارض والحاله هذه والله اعلم انتهى كلام العلامة  
حمزه الماشرك قلت ويدل ذلك صريح مسأله الامام ابي زياد في كتاب  
منه العنايه احدث في الارض المزروع من العنايه وقرئتم مال حرمه الله  
قلت ورايت من سق في هذه الارض اذا انقضت المده ولم يسق  
الارض ولو يسق له ولا معنى له الا تغيير العرف المتأخر بربه عن الشرع  
وقد علم ان الجمهور على خلافه وفيما ذكرناه كفايه والله اعلم لعلمه  
**مضله** في منسوب اسما اجرا رعا لهم ستين ثم حرمتها ورواها  
المستاجر وزادت فيهما ثم روعها وسلم اجرها السنه الاولى والسنه  
الثانيه

الثانيه وخلف من الارض سق لم يزرع فزرعه جليلا يكون انقضاه في السنه  
الثانيه فما الحكم في ذلك وهل يضر اجاره الارض وهي مستغوله بالزرع  
الاول والثاني مطالبه بعنايه بعد انقضائه يسبب الي اخره **الجواب**  
اذا انقضت السنين المعقود بهما الاجاره وكان في الارض ريعا  
للمستاجر يكون حصاده اثنا السنه كما انتهى بقي الى حصاده باجر  
المثل والحال ما ذكر في السؤال ولا يضر اجاره الارض وهي مستغوله بالزرع  
كما في الروصه واصلها وجرى عليه امر المتوفى في الروضه وهذا لفظ  
ولا يضر اجاره الارض مستوره بالزرع قال شيخ الاسلام زكريا بن محمد  
بوجود ما يمنع روينها ولها في ذلك من تأخر التسليم والانتفاع عن العقد  
ومشابهة باجاره زمان مستقبل اسهل تحسيدا متوقفا اجام  
الارض من الاجنبى في صوره المسوالات حتى تفرغ من الزرع والحاله  
مده دون الفايده متفاديه احديته مطلقا هذا اذا كان  
المستاجر لها اجنبى اما اذا كان اراد المستاجر الاول يستاجرها

2